



قرار رقم (ت ر/ق/1994)

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

بناء على :

- الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 93 لعام 1958
- القرار الجمهوري رقم 1330 لعام 1958 المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة
- القرار الرئاسي رقم 9/ لعام 2025
- كتاب مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بدمشق رقم 10746 تاريخ 2026/6/8
- مقتضيات المصلحة العامة

تقرر ما يلي:

- مادة / 1/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم **فرقة وطن** ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية , التنمية و الإسكان" وتهدف الى:
- 1 - تقديم المساعدات المادية والعينية لأصحاب الحاجة.
 - 2 - المساهمة في تحسين وتطوير الطرقات والساحات والجنائن بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - 3 - تأمين فرص عمل للعاطلين عن العمل من خلال دورات تدريبية وتأهيلية ومهنية تساعدهم في الاعتماد على الذات.
- مادة / 2/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها
- مادة / 3/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 27/01/1448 هـ - الموافق: 2026/07/12 م.

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

هند قبوات



صورة الى : الجريدة الرسمية / بجاء النشر - الجهاز المركزي للرقابة المالية - الدراسات القانونية - محافظة دمشق - مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل دمشق - وزارة الداخلية